

تطوير تنظيم مهنة المحاسبة بالجزائر في ضوء متطلبات المعيار الدولي للتعليم المحاسبي IES7

الأستاذة: علي صوشة مارية

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

mari.noure@yahoo.fr

Abstract:

This study highlights the contents of the seventh standard issued by the International Accounting Education Standards Board, which concerns the continuing professional development of professional accountants. With the aim to adopt this latter as a benchmark for identifying possible areas for the modernization and development of the organization of the accounting profession in Algeria.

Contrary to what is stated in the seventh standard, the absence of a policy imposing mandatory professional development activities to the accounting professionals in Algeria had identified, and therefore it had concluded that a policy must be incorporated to meet the requirements set out in the Seventh Standard, following in that the steps referred to by the IFAC federation.

Keywords: professional accountant, professional accountants in Algeria, continuous professional development (CPD), The Seventh International Education Standard IES7.

الملخص:

من خلال هذه الدراسة تم تسليط الضوء على مضامين المعيار السابع لمجلس معايير التعليم المحاسبي الدولي، والمتعلق بعملية التطوير المهني المستمر للمحاسبين المهنيين، وهذا بهدف اعتماده كمعيار مرجعي لتحديد المجالات الممكنة لعصرينة وتطوير تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر.

وخلالا لما نص عليه المعيار السابع تم تسجيل غياب سياسة تفرض إلزامية أنشطة التطوير المهني المستمر على المحاسبين المهنيين في الجزائر، وبينما عليه تم التوجيه نحو وضع مثل هذه السياسة، مع الحرص في ذلك على تلبية متطلبات المعيار السابع، وتوجهات الاتحاد الدولي للمحاسبين(IFAC).

الكلمات المفتاحية: المحاسب المهني، المحاسبين المهنيين في الجزائر، التطوير المهني المستمر(CPD)، معيار التعليم الدولي السابع IES7.

تمهيد

تختلف البيانات المنظمة لمهنة المحاسبة من ناحية ما تضعه من متطلبات من أجل السماح للأفراد بممارسة المهنة، غير أن التأهيل العلمي والعملي يُعد مطلبًا ثابتًا لجميع هذه البيانات، فالفرد يحتاج لاكتساب الكفاءة المهنية المطلوبة للدور الذي اختار تأديته بالمهنة، وهذه الكفاءة تتحقق من خلال التحاقه ببرنامج التعليم المحاسبي وتحقيقه لفترة مناسبة لخبرة العملية، وبنفيذه لهاتين الخطوتين وباجتيازه لامتحانات المنظمة يحصل الفرد على التأهيل كمحاسب مهني، غير أن هذا الأمر لا يعني انتهاء عملية التعلم بالنسبة له، فهو سيحتاج لمحافظة على الكفاءة المكتسبة وتطويرها حتى يتمكن من مساعدة التغيرات في بيئته عمله وفي مساره المهني، ومثل هذا الأمر لم تغفل عنه البيانات المهنية من خلال مطالبتها لأعضائها من المحاسبين المهنيين بتحقيق أنشطة التطوير المهني المستمر مع وضعها وتبنيها لسياسات محددة بخصوص هذه الأنشطة. ولم يختلف مجلس معايير التعليم المحاسبي (IAESB) عن هذا التوجه، حيث قام بإصدار المعيار IES7: التطوير المهني المستمر، ليوضح من خلاله إلزامية التطوير المهني المستمر بالنسبة لجميع المحاسبين المهنيين والتزامات البيانات المهنية المنظمة لمهنة المحاسبة بهذا الخصوص.

إشكالية الدراسة

عرف تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر خلال السنوات الأخيرة عددا من الاصدارات، تحقق من خلال اصدار مجموعة من النصوص القانونية، وفي الحقيقة إن المعرفة بوجود مثل هذه الاصدارات وبوجود معيار دولي يتناول عملية التطوير المهني المستمر للمحاسبين المهنيين يدفع إلى التساؤل بخصوص واقع تناول التنظيم الجديد لمهنة المحاسبة بهذه العملية، وبخصوص امكانية تطوير هذا التنظيم في ضوء متطلبات المعيار ذو الصلة. وبينما عليه فإن إشكالية هذه الدراسة ستتمحور حول السؤال الرئيسي التالي:

- هل هناك مجال لتطوير التنظيم الحالي لمهنة المحاسبة في الجزائر في ضوء متطلبات المعيار الدولي للتعليم المحاسبي IES7 ؟ ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

- ما الذي يحدّد المعيار الدولي للتعليم المحاسبي IES7 بخصوص التطوير المهني المستمر للمحاسبين المهنيين؟
- ما الذي يحدّد تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر من متطلبات بخصوص التطوير المهني المستمر للمحاسبين المهنيين؟

- فيما تمثل مجالات التطوير المطلوب تحقيقه بتنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر في ضوء متطلبات المعيار الدولي للتعليم المحاسبي IES7؟
- هل هناك مجال للاستفادة من ممارسات الهيئات المهنية العضوة بالاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) في إطار التوجّه بتنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر نحو تلبية متطلبات المعيار الدولي للتعليم المحاسبي IES7؟

فرضيات الدراسة

- هناك مجال لتطوير تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر في ضوء متطلبات المعيار الدولي للتعليم المحاسبي IES7.
- هناك مجال للاستفادة من ممارسات الهيئات المهنية العضوة بالاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) في إطار تطوير تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر باتجاه تلبية متطلبات المعيار الدولي للتعليم المحاسبي IES7.

أهداف الدراسة

- تهدف الدراسة بشكل أساسي لتحديد الجوانب التالية:
- متطلبات المعيار الدولي للتعليم المحاسبي IES7.
- سياسة التطوير المهني المستمر للمحاسبين المهنيين في الجزائر، ومجالات تطويرها في ضوء متطلبات IES7.
- مجالات الاستفادة من ممارسات بعض الهيئات المهنية للمحاسبة فيما يتعلق بكيفية تطبيق متطلبات IES7.

أهمية الدراسة

تكمّن أهمية الدراسة في أنها:

- تُعدّ من الدراسات القليلة التي تناولت متطلبات مجلس معايير التعليم المحاسبي الدولي بخصوص التطوير المهني المستمر للمحاسبين المهنيين، فغالبية الدراسات المتعلقة بإصدارات هذا المجلس اقتصرت على تناول مضامين معاييره الثلاثة الأولى، مستخدمة لها كأساس لتقدير برامج التعليم المحاسبي الجامعية.
- تُشكّل الدراسة مرجعاً يمكن الاعتماد عليه لتطوير تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر فيما يتعلق بعملية التطوير المهني المستمر للمحاسبين المهنيين، فهي تشير للمتطلبات الدولية (المعيار IES7)، ولممارسات بعض الهيئات المهنية العضوة بالاتحاد الدولي للمحاسبين بخصوص هذه العملية.
- تشير إلى خلاصة الجهود التقىبانية المتعلقة بمحظى المعيار الدولي للتعليم المحاسبي IES7، وإلى التعديلات المزعّم إدخالها عليه، الأمر الذي يمكن أخذها بعين الاعتبار من طرف الهيئات المنظمة لمهنة المحاسبة سواء كان لديها سياسة قائمة بخصوص عملية التطوير المهني المستمر للمحاسبين المهنيين، أو كانت متوجهة لوضعها.

منهج الدراسة

المنهج المستخدم هو المنهج الوصفي التحليلي، حيث سنعمل بشكل أساسي على وصف مضامين IES7، لنحدّد بعدها فئات المحاسبين المهنيين في الجزائر والمطلوب منهم بخصوص عملية التطوير المهني المستمر، وهذا في إطار التنظيم الحالي للمهنة، لنحاول في ضوء ما سبق تحديد مجالات التطوير المطلوب تحقيقها بهذا التنظيم.

هيكل الدراسة

ستتم الإجابة عن أسئلة الدراسة من خلال التطرق للعناصر التالية:

- التعريف بالاتحاد الدولي للمحاسبين وبمجلس معايير التعليم المحاسبي الدولي.
- التطوير المهني المستمر للمحاسبين المهنيين في ضوء متطلبات المعيار الدولي للتعليم المحاسبي IES7.
- توجيهات الاتحاد الدولي للمحاسبين بخصوص تلبية متطلبات المعيار الدولي للتعليم المحاسبي IES7.
- التطوير المهني المستمر للمحاسبين المهنيين في الجزائر في إطار التنظيم الحالي لمهنة المحاسبة.
- مجالات تطوير تنظيم مهنة المحاسبة بالجزائر في ضوء متطلبات المعيار الدولي للتعليم المحاسبي IES7.

1. التعريف بالاتحاد الدولي للمحاسبين و بمجلس معايير التعليم المحاسبي الدولي.

الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) عبارة عن منظمة مهنية عضويتها مفتوحة لهيئات المحاسبة المهنية التي تحقق ما يضعه من متطلبات ضمن ما يسميه ببيان التزامات العضوية، تلك المتطلبات التي ترتبط أساساً باستيفاء الهيئات المهنية للمساهمة المالية المحددة لها، مع التزامها بما يصدره من قواعد ومعايير¹.

ولقد بدأ الاتحاد نشاطه خلال سنة 1977 بـ 63 عضو مؤسس من 51 دولة، ليضم حالياً أكثر من 175 هيئة عضوة ومتسبة في 130 دولة من جميع أنحاء العالم، تمثل ما يقارب 3 مليون محاسب مهني². والاتحاد لا يستمد قوته من تمثيله الدولي فقط، وإنما أيضاً من قوة هيئات العضوية به، والتي نجد من بينها:

- المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA).
- معهد المحاسبين القانونيين في إنجلترا وويلز (ICAEW).
- هيئة المحاسبين المعتمدين لكندا (CPA Canada).
- معهد المحاسبين القانونيين لجنوب إفريقيا (SAICA).
- معهد المحاسبين القانونيين لهونكונג (HKICPA).
- جمعية المحاسبين القانونيين (ACCA).

وتتمثل رسالة الاتحاد في "خدمة مصلحة الجمهور وتقوية مهنة المحاسبة من خلال دعم تطوير معايير دولية عالية الجودة وتعزيز اعتمادها وتنفيذها، والمساهمة في بناء قدرات هيئات المنظمة للمهنة، إلى جانب التحدث عن القضايا التي تهم مصلحة الجمهور"³. وأحد الدعائم التي يعتمد عليها الاتحاد لتحقيق رسالته هي مجالس اصدار معاييره المتمثلة في كل من:

- مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولي.
- مجلس معايير السلوك الأخلاقي الدولي للمحاسبين.
- مجلس معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام.
- مجلس معايير التعليم المحاسبي الدولي.

فمجلس معايير التعليم المحاسبي الدولي (IAESB) هو أحد مجالس اصدار المعايير بالاتحاد الدولي للمحاسبين، والدور المحدد له هو خدمة مصلحة الجمهور من خلال تقوية مهنة المحاسبة على نطاق عالي بالتركيز على تطوير وتحسين التعليم المحاسبي المهني، وهذا من خلال:

- إصدار معايير دولية تحدد القاعدة الأساسية للممارسات المقبولة عموماً فيما يتعلق بتعليم وتطوير المحاسبين المهنيين.
- قيادة ودعم المناقشات الدولية بخصوص القضايا الناشئة في مجال تعليم وتطوير المحاسبين المهنيين.

ولقد كانت بداية عمل الاتحاد الدولي للمحاسبين في مجال تعليم وتطوير المحاسبين المهنيين من خلال إنشائه لجنة التعليم (Education Committee) التي وجهها نحو اصدارات دولية للتعليم (IEG) غير ملزمة لهيئات المهنية العضوية به، لتنتقل هذه اللجنة في وقت لاحق إلى إصدار معايير دولية للتعليم (IESs) ملزمة لهذه الهيئات. ليتم التوجه في إطار الاصلاحات التي شهدتها الاتحاد خلال سنة 2003 نحو إنشاء ما يعرف بمجلس معايير التعليم المحاسبي الدولي، ليحل محل لجنة التعليم ابتداء من سنة 2005. ومن لجنة التعليم إلى مجلس معايير التعليم المحاسبي الدولي تم إصدار ثمانى معايير دولية للتعليم (IES 1-8)، الستة الأولى منها واجبة التطبيق ابتداء من 01/01/2005، والسابع ابتداء من 01/01/2006، والثامن ابتداء من 01/07/2008.

ولقد بدأ المجلس خلال سنة 2009 عملية مراجعة لمعايير التعليم الثمانية، اكتملت خلال سنة 2014 بإصداره المعيار الثامن المراجع (Revised IES8)، لتحمل المعايير المراجعة التسميات وتاريخ وجوب التطبيق التالية:

- .IES1: متطلبات الدخول في برنامج التعليم المحاسبي المهني، واجب التطبيق ابتداء من 01/07/2014.
- .IES2: التطوير المهني الأولي (الكفاءة الفنية)، واجب التطبيق ابتداء من 01/07/2015.
- .IES3: التطوير المهني الأولي (المهارة المهنية). واجب التطبيق ابتداء من 01/07/2015.
- .IES4: التطوير المهني الأولي (القيم والأخلاق والمواصفات المهنية)، واجب التطبيق ابتداء من 01/07/2015.
- .IES5: التطوير المهني الأولي (متطلبات الخبرة العملية)، واجب التطبيق ابتداء من 01/07/2015.
- .IES6: التطوير المهني الأولي (تقييم الكفاءة المهنية)، واجب التطبيق ابتداء من 01/07/2015.
- .IES7: التطوير المهني المستمر، واجب التطبيق ابتداء من 01/01/2014.
- .IES8: الكفاءة المهنية للشركاء المسؤولين عن مراجعة القوائم المالية، واجب التطبيق ابتداء من 01/07/2016.

إن أهمية معايير التعليم الدولية تكمن في أنها تشكل أساساً للمقارنة المرجعية فيما يتعلق بالممارسات الجيدة في مجال التعليم المحاسبي المهني، وفي أن قبولها وتطبيقها الدولي سيقلص من الفروق الدولية فيما يتعلق بمتطلبات التأهيل والممارسة المرتبطة بمهنة المحاسبة، لتسهل بذلك الحركة والتنقل الدولي للمحاسبين المهنيين⁴.

2. التطوير المهني المستمر للمحاسبين المهنيين في ضوء متطلبات المعيار الدولي للتعليم المحاسبي IES7.

قدّمت لجنة التعليم التابعة للاتحاد الدولي للمحاسبين خلال سنة 1982 ارشاداً دولياً للتعليم تحت اسم IEG2: التعليم المهني المستمر، لتوضح من خلاله توجيهاتها للهيئات المهنية العضوة بالاتحاد بخصوص إنشاء ومتابعة عملية تعليم مستمرة تُوجه نحو المحافظة على كفاءة المحاسبين المهنيين وتطويرها⁵. وبتوجهها نحو اصدار المعايير الدولية اعتمدت لجنة التعليم بشكل أساسى على هذا الارشاد من أجل اعداد معيارها السابع الذي قدمته خلال سنة 2004 تحت اسم IES7: التطوير المهني المستمر: برنامج التعليم مدى الحياة والتطوير المستمر للكفاءة المهنية). وبحلول مجلس معايير التعليم المحاسبي محل هذه اللجنة، وفي إطار قيام هذا الأخير بمراجعة معايير التعليم الدولية الثمانية قام خلال سنة 2012 بإصدار معيار التعليم الدولي السابع المعاد عرضه (Redraft IES7: التطوير المهني المستمر)، والمقصود بعبارة المعاد عرضه هو أن المراجعة التي خضع لها هذا المعيار لم تمس مضمونه وإنما طريقة عرض هذا المضمون، فليس هناك اختلاف في المضمون بين اصداري المعيار لسنتي 2004 و 2012.

ولاحقاً عرفت سنوات (2014-2016) تنفيذ مجلس معايير التعليم المحاسبي العديد من العمليات ذات الصلة بتقييم تطبيق مضمون المعيار السابع، أسفرت عن التوصية بإدخال العديد من التعديلات عليه، الأمر الذي يعمل المجلس حالياً على دراسته. وفيما يلي تقديم لمحات حول المعيار وفقاً لآخر اصدار له (2012)، مع توضيح لاتجاه التعديل المحتمل به.

1.2 التزامات المحاسبين المهنيين في ضوء متطلبات المعيار الدولي للتعليم المحاسبي IES7.

يُعرف مجلس معايير التعليم المحاسبي الكفاءة المهنية على أنها "القدرة على القيام بالأدوار وأداء الأعمال وفقاً لمعايير محددة"⁷، كما يُعرف المحاسب المهني على أنه "الفرد الذي يحقق، يظهر، ويواصل تطوير الكفاءة المهنية لأداء دور في مهنة المحاسبة، والمطالب بالامتثال لقانون أخلاقيات المهنة حسب توجيهات المنظمة المهنية للمحاسبة أو السلطة القانونية المانحة لحق ممارسة مهنة المحاسبة"⁸.

فالمحاسب المهني هو الفرد الذي يلبي متطلبات الهيئات المنظمة لمهنة المحاسبة فيما يتعلق بالكفاءة المطلوبة للدور الذي اختار تأديته بالمهنة، وهذا خلال المرحلة السابقة لتأهيله كمحاسب مهني وخلال المرحلة المowالية لها. ويطلق مجلس معايير التعليم المحاسبي على المرحلة الأولى تسمية التطوير الأولي (IPD) فهي المرحلة التي تتطور فيها كفاءة المحاسب المهني لأول مرة من خلال مكوني التعليم المحاسبي المهني والخبرة العملية، ليطلق على المرحلة الثانية تسمية التطوير المهني المستمر(CPD)، فهي المرحلة التي يكون فيها المحاسب المهني مطالباً بالمحافظة على كفاءاته المهنية وتطويرها بشكل مستمر.

ومطلب التطوير المستمر لكافءة المحاسبين المهنيين تم تأكيده من خلال معيار التعليم الدولي السابع IES7 مجلس معايير التعليم المحاسبي، حيث يُوضح من خلال هذا المعيار بأن كل محاسب مهني بغض النظر عن قطاع وحجم المنظمة التي يعمل بها يُعد مسؤولاً عن المحافظة على كفاءاته المهنية وتطويرها من خلال تنفيذ أنشطة CPD الملائمة لعمله ولمسؤولياته المهنية، وهذا في إطار التزامه بمتطلبات التي تحدّدها هيئة المحاسبة المهنية التي يحضر بعضويتها.

والمبرر المقدم من طرف مجلس معايير التعليم المحاسبي لإلزامية أنشطة التطوير المهني المستمر تمثل في أن كل المحاسبين المهنيين ملزمون ببذل العناية المهنية لصالح عملائهم، مستخدِّمهم، وغيرهم من أصحاب المصالح، كما أنهم مطالبون بإظهار قدرتهم على الوفاء بهذا الالتزام على نحو كفؤ يحقق طمأنينة وثقة الجمهور في ما تقدّمه مهنة المحاسبة من خدمات، والشهادة المهنية المحصلة من طرف هؤلاء المحاسبين المهنيين وإن كانت تمثل الدليل المستخدم غالباً للحكم على كفاءتهم، إلا أنها لا تعكس مدى مسايرتهم للتغيرات في بيئه العمل (تطورات تكنولوجية، قانونية، إلخ) وفي توجيهاتهم المهنية، ففي ضلّ مثل هذه التغيرات إن لم يتلزم المحاسبون المهنيون بتنفيذ أنشطة التطوير المناسبة لن يكونوا قادرين على الوفاء بمتطلبات أدوارهم، الأمر الذي سيؤثّر على سمعتهم ومكانتهم، وسمعة ومكانة مستخدِّمهم، ليقود ذلك في النهاية إلى تقويض ثقة الجمهور في أداء المهنة كلّ⁹.

2.2 التزامات الهيئة المهنية في ضوء متطلبات المعيار الدولي للتعليم المحاسبي IES7.

ألزم مجلس معايير التعليم المحاسبي الدولي من خلال معياره السابع للهيئات المنظمة لمهنة المحاسبة بتحقيق عدد من العمليات ذات الصلة بالتطوير المهني المستمر للمحاسبين المهنيين، موضحاً بأن تحقيقها لهذه الالتزامات يمكن أن يشكل جزءاً من عملياتها لضمان الجودة، وهذه الالتزامات هي¹⁰:

- الالتزام الأول: الهيئات المهنية للمحاسبة مطالبة بتعزيز التزام أعضائها من المحاسبين المهنيين بأنشطة التطوير المهني المستمر، ويكون هذا من خلال قيامها بتنفيذ عمليات مثل:
- الترويج لأهمية الالتزام بأنشطة التطوير المهني المستمر.
- التعاون مع أرباب العمل من أجل تعزيز الأهمية المعطاة لأنشطة CPD المنفذة من قبل مستخدِّمهم من المحاسبين المهنيين.

- ثانيا - الالتزام الثاني: الهيئات المهنية للمحاسبة مطالبة بتسهيل وصول المحاسبين المهنيين إلى الفرص والموارد المتاحة للتطوير المهني المستمر، ويكون هذا من خلال حرصها على:
- تقديم برامج التطوير المهني المستمر الملائمة للمحاسبين المهنيين، أو تسهيل وصولهم إلى البرامج المقدمة من طرف غيرها من الجهات.
 - تقديم أدوات تساعد المحاسبين المهنيين على تحطيط أنشطتهم للتطوير المهني المستمر، ويدخل ضمن هذا:
 - تقديم خرائط للكفاءة تحدد قائمة الكفاءات الأساسية المطلوبة لأدوار محددة للمحاسبين المهنيين، لتشكل هذه الخرائط مرجعاً يُقِيمُ في إطار المحاسب المهني كفاءته، ويحدد في ضوئه احتياجاته التطويرية.
 - إعداد نماذج لخطة تعلم (Learning Plan Templates) يكون الهدف منها مساعدة المحاسبين المهنيين على تحديد التعلم والتطوير المطلوب، وكيفية تلبية بشكل منظم.
 - توفير إرشادات تشجع وتوجه المحاسبين المهنيين نحو مناقشة خططهم للتطوير المهني المستمر مع مستخدمهم، زملائهم، بشكل يساعدهم على تحديد فجوة الكفاءة لديهم، وفرص التطوير المناسبة لسدّها.
 - تحديد الهيئات المهنية لمتطلباتها بشأن أنشطة التعلم المقبولة من المحاسبين المهنيين كأنشطة للتطوير المهني المستمر، وقد يدخل ضمن ما قد يتم تحديده:
 - التدرب بمكان العمل.
 - الدراسة النظامية ذات الصلة بالمسؤوليات المهنية للمحاسب المهني.
 - اشتراك المحاسب المهني في العلاقات الدراسية والمؤتمرات.
 - إعداد أو تقديم حلقة دراسية أو دورة تطوير مهني مستمرة في مجال مرتبط بالمسؤوليات المهنية.
 - الاشتراك والعمل في اللجان الفنية.
 - كتابة المقالات، أوراق العمل، الكتب التقنية، المهنية، أو الأكاديمية.
 - البحوث، بما في ذلك قراءة الأديبيات والمجالات ذات الصلة بدور المحاسب المهني.
 - إعادة اجتياز الأخبارات المهنية (Professional Re-examination).
 - تقديم أو تلقي المحاسب المهني لدعم للتطوير المهني.

إن الهيئات المهنية قد تقوم بتحديد طبيعة أنشطة التعلم المقبولة من المحاسبين المهنيين في إطار التزامهم بمتطلبات CPD، كما قد تختار الاعتماد على حكمهم المهني بهذا الخصوص، أو الاتجاه لوضع متطلبات لأنشطة CPD بالنسبة لجوانب محددة، مع منح المحاسبين المهنيين المرونة لاختيار المناسب لهم من أنشطة بالنسبة لجوانب الأخرى.

وأيضاً يمكن للهيئات المهنية في إطار سعها لحماية مصلحة الجمهور القيام بوصف متطلبات خاصة أو إضافية فيما يتعلق بأنشطة CPD للمحاسبين المهنيين العاملين بمجالات أو أدوار خاصة ذات مخاطر عالية كتلك الخاصة ببرامجي الحسابات. كما تُشجع الهيئات المهنية على النظر فيما هو مناسب وملائم من أنشطة CPD بالنسبة للمحاسبين المهنيين المتواجددين في وضعيات أو حالات خاصة كتلك المتعلقة بكل من:

- المحاسب المهني الذي تقاعد بشكل دائم مع استمراره في استخدام تسمية المحاسب المهني أو في أداء دوره ولكن في حدود معينة.
- المحاسب المهني المنقطع عن العمل بشكل مؤقت.

ثالثا- الالتزام الثالث: يتوجب على الهيئات المهنية مطالبة أعضائها من المحاسبين المهنيين بتنفيذ أنشطة تطوير مهني مستمرة ملائمة لأدوارهم ومسؤولياتهم، وفي إطار متابعة تحقيقهم لهذا الالتزام تكون هذه الهيئات مطالبة بتحديد سياستها فيما يتعلق بثلاث عمليات هي القياس، الرقابة والامتثال.

أ- القياس: من أجل قياس مدى التزام أعضائها بتحقيق مطالها بالنسبة لأنشطة CPD يتوجب على الهيئات المهنية القيام بالاختيار بين ثلاثة مداخل هي: المدخل القائم على المدخلات، المدخل القائم على المخرجات، ومدخل المزيج.

المدخل القائم على المدخلات: وفقاً لهذا المدخل تقوم الهيئات المهنية بتحديد حجم معين لأنشطة CPD يتوجب على المحاسبين المهنيين الوفاء به، ومثال ذلك تحديد الوقت المطلوب استغرقه في أنشطة مناسبة للتعلم، أو تحديد عدد وحدات التعلم مطلوبة إكمال من طرف المحاسب المهني. ولقد ألمَّ مجلس معايير التعليم المحاسبي الهيئات المطبقة لهذا المدخل بمطالبة أعضائها من المحاسبين المهنيين بتنفيذ المتطلبات التالية:

- إكمال على الأقل 120 ساعة تعلم (أو ما يكافئها من وحدات للتعلم) كل ثلاث سنوات ضمن أنشطة ملائمة للتطوير المهني المستمر، بحيث تكون 60 ساعة منها (أو ما يكافئها من وحدات للتعلم) قابلة للتحقق منها، ومن أمثلة أدلة الإثبات التي يمكن للهيئات المهنية استخدامها للتحقق من أنشطة CPD للمحاسب المهني نجد الوثيقة الصادرة عن الجهة المنظمة للنشاط التعليمي المنفرد من المحاسب المهني.

- إكمال على الأقل 20 ساعة تعلم (أو ما يكافئها من وحدات التعلم) كل سنة ضمن أنشطة ملائمة للتطوير المهني المستمر.
- قياس أنشطة التعلم المحققة وتحديد مدى تحقيقها للمطالب السابقة (120 ساعة، 20 ساعة تعلم).

إن المدخل القائم على المدخلات يُعد الأكثراً استخداماً من طرف الهيئات المهنية، وهذا بالنظر لسهولة تنفيذ عملية القياس والتحقق من خلاله، غير أن سهولته لا تلغي محدوديته من ناحية عدم قياسه للكفاءة المطورة، ذلك أن الوقت المستغرق في أنشطة CPD لا يعطي صورة عن ما تم تعلمه أو ما يمكن تطبيقه من المحاسب المهني بشكل عملي. وفي إطار هذه السليبيات لمدخل المدخلات عبرت بعض الهيئات المهنية عن مناسبة إلغائه من مداخل القياس المتاحة بالمعايير السابع، وهذا في معرض استجابتها بشأن العمليات التقديمية التي نفذها مجلس معايير التعليم المحاسبي بخصوص المعيار ¹¹ لغير الكثير من الهيئات الأخرى عن عدم موافقتها على إلغاء المدخل، مقدمة عدداً من المصوغات لذلك من بينها:

- توفير المرونة للهيئات المهنية بالنسبة للممارسات المرتبطة بالتطوير المهني المستمر (إتاحة أكثر من مدخل للقياس).
- العديد من الهيئات المهنية المتواجدة بدول نامية تعمل حالياً على الاستثمار في أنظمة للتطوير المهني المستمر تساعدها على الامتثال بشكل أفضل لمتطلبات المعيار السابع، معتمدة في ذلك بشكل أساسي على المدخل القائم على المدخلات، ومن ثم فإن إلغاء المدخل يُعد أمراً ضاراً بالنسبة لها.
- اتجاه مؤيدي مدخل المدخلات إلى الاعتقاد بإمكانية التعامل مع محدوديته من ناحية عدم قياسه للكفاءة المحققة، وهذا من خلال إضافة العنصر الرقابي (التقييم) ضمن برامج التطوير المهني المستمر.

وفي إطار التقييم والأراء السابقة اقترح فريق العمل المكلف بدراسة المعيار السابع البقاء على مدخل المدخلات ضمن مداخل قياس أنشطة CPD مع ضرورة تحقيق عدد من التعديلات بالفقرات المرتبطة به، منها:

- تقديم توضيحات لمستخدمي المدخل حول كيفية إضافة عناصر رقابية ضمن برنامج CPD، الأمر الذي قد يدخل ضمنه التوضيح بأن الدورات التي تُعد ذات قيمة للتطوير المهني المستمر هي فقط القائمة على تحقيق أهداف معينة للتعلم وعلى تقييم تحققها.
- توجيه المحاسب المهني نحو التأمل فيما قام بتنفيذها من أنشطة CPD، ونحو إعداد مذكرة بخصوص ذلك (CPD Diary).
- توضيح أن المدخل القائم على المدخلات ليس مدخلاً مفضلاً، وأن الهيئات المهنية يجب أن تطمح إلى تحويل أنظمتها للتطوير المهني المستمر نحو المدخل القائم على المخرجات، خاصة بالنسبة لأدوار المحاسبين المهنيين الأكثر صلة بحماية مصلحة الجمهور.

- المدخل القائم على المخرجات: في ضل هذا المدخل يتوجب على الهيئات المهنية مطالبة أعضائها من المحاسبين المهنيين بإظهار - من خلال المخرجات - محافظتهم على كفاءتهم المهنية وتطويرهم لها، مع تقديمهم الأدلة التي ثبت ذلك بشكل دوري، على أن يكون قد تم التتحقق من هذه الأدلة من طرف مصدر كفؤ، ومن الأمثلة المقدمة عن هذه الأدلة نجد تقييم مخرجات التعلم المحققة، تقييم مادة مكتوبة أو منشورة، نشر مقال مهني أو نتائج مشروع بحثي، إعادة الاختبار بشكل دوري، سجلات العمل المنجز من طرف المحاسب المهني والتقييمات الموضوعية العاكسة مستوى كفاءاته في ضل خريطة للكفاءة موضوعة من طرف المستخدم أو الهيئات المهنية، التفتيش والرقابة على العمليات المستقلة للمحاسبين المهنيين من أجل تقييم أنشطتهم للتطوير المهني المستمر.

إن عملية التقييم التي نفذها مجلس معايير التعليم المحاسبي بخصوص معياره السابع أظهرت عدم تأكيد الهيئات المهنية بشأن المطلوب منها في حال توجهها نحو اعتماد مدخل المخرجات، فهنالك من الهيئات من عبرت عن عدم قدرتها على الفهم الواضح لمتطلباته، وهذا بالنظر إلى أن:

¹²

- الفقرات المرتبطة بالمدخل ضمن المعيار تضمنت في نفس الوقت استخداماً لمصطلحين يقودان إلى فهم مختلف بشأن متطلباته، هما مصطلح المخرجات ومصطلح الكفاءة المهنية، مع عدم تحديد للمقصود بمصطلح المخرجات ضمن فقرات المعيار أو ضمن معجم المصطلحات لمجلس معايير التعليم المحاسبي، الأمر الذي صعب من فهم هذا المصطلح، فهل المقصود به هو مخرجات التعلم (إظهار تعلم شيء ملائم) أو الكفاءة المهنية (إظهار الأداء للعمل بشكل كفؤ)؟ لتفسر الهيئات المهنية المدخل على أنه وجوب تحديد ما إذا كان أعضاؤها يؤدون دورهم وفقاً لمعايير محددة.

- الهيئات المهنية غير متأكدة بشأن المقصود بمصطلح "المصدر الكفؤ" المستخدم بالمعيار، فهل المقصود بهذا المصدر هو المحاسب المهني المنفذ لأنشطة التطوير المستمر؟ أم المشرف عليه؟ أو غير ذلك؟ ومن هو المصدر الكفؤ في حالة المحاسب المهني الممارس بشكل فردي أو الخبرير في مجال عمله؟

وفي ضل المعطيات السابقة عبرت الهيئات المهنية عن رؤيتها لاستحالة التالية العملية لمتطلبات المدخل القائم على المخرجات، وهو الأمر الذي يدفعها إلى اعتماد مدخل المدخلات.

وفي اتجاه مختلف رأت الهيئات المهنية المطبقة حالياً لمدخل المخرجات بأنه غير قادر على التتحقق مما إذا كان المحاسب المهني كفؤاً مهنياً، بل من إظهاره لاندماجه، تخطيطه الواعي، متابعته لأنشطة التعلم والتطوير الملائمة لاحتياجاته التطويرية، وتأمله المستمر فيما قام

بتنفيذه من أنشطة وفيما يحتاج للقيام به في إطار محافظته على كفاءته المهنية وتطويره لها. والهيئات بهذه الحالة تطالب المحاسب المهني بتحقيق التالي:

- تقديم تصريح سنوي يوضح من خلاله امتناله للمتطلبات ذات الصلة بأنشطة CPD.
- الاحتفاظ بتسجيل لأنشطته للتطوير المهني المستمر، يقدمه عندما يكون محلًا لعملية مراجعة مرتبطة بالتطوير المهني المستمر(CPD Audit)، مع الحرص على أن يعكس هذا التسجيل الخطوات المنقذة والعاكسة لدورة التطوير المهني المستمر (CPD Cycle) للمحاسبين المهنيين، أي الحرص على أن يتضمن هذا التسجيل:

 - وصف للدور المؤدى من المحاسب المهني لاحتياجاته التطويرية.
 - التحديد لأنشطة التطوير المهني المستمر المناسبة لتلبية الاحتياجات التطويرية للمحاسب المهني.
 - توضيح أنشطة التطوير المهني المستمر المنقذة.

- وصف مخرجات التعلم المحققة من المحاسب المهني من خلال أنشطة CPD المنقذة (ما الذي تعلم هذا المحاسب؟ كيف سيطبقه؟ وكيف ساعدته على أداء دوره وعلى تلبية احتياجاته التطويرية؟).
- التأمل فيما تم تنفيذه من أنشطة (CPD) وتحديد مجموعة جديدة من الاحتياجات التطويرية للدخول مرة أخرى في دائرة التطوير المهني المستمر.

إن الهيئات التي تتبع المدخل القائم على المخرجات وفقاً للتفسير السابق، وضحت بأنها غير متأكدة من تحقيقها لمطلب المرتبط بضرورة الاستعمال لمصدر كفؤ من أجل تأكيد محافظة المحاسب المهني على كفاءته وتطويره لها، فهي ترى بأنها تقوم بهذه العملية ولكن بشكل غير مباشر من خلال ما تنفذه من زيارات رقابية لعينة مختارة من المحاسبين المهنيين، غير أنها غير متأكدة من كفاية ما تنفذه من زيارات لتحقيق مطلب المعيار، ذلك أن هذه الزيارات لا تنفذ باستمرار ولا تشمل كل المحاسبين المهنيين.

وفي إطار التفسير السابق للهيئات المهنية بخصوص مدخل المخرجات، أوصى فريق العمل المكلف بمراجعة المعيار السابع بتوجيهه ما سيتم ادخاله من تعديلات عليه نحو تحقيق مضامين التفسير الثاني للمدخل.

- مدخل الجمع بين مدخل المخرجات والمدخلات: يجب أن تقوم الهيئات المهنية المطبقة لهذا المدخل في القياس بتلبية متطلبات المدخل القائم على المخرجات والمدخل القائم على المدخلات وفقاً لأحد البدائل التالية:
 - تطبيق متطلبات كلا المدخلين.
 - السماح للمحاسبين المهنيين الذين لم يتمكنوا من الوفاء بالمطالبات المتعلقة بمدخل المدخلات بتقديم أدلة على أن الكفاءة المهنية المطلوبة قد تم الحفاظ عليها وتطويرها.
 - مطالبة المحاسب المهني بتنفيذ عدد معين من ساعات التعلم ضمن أنشطة ملائمة للتطوير المستمر كمتطلبات للمدخل القائم على المدخلات وكمدليل على الجهد المطلوب منه لاكتساب الكفاءة المهنية المطلوبة، مع العمل على التحقق من اكتسابه الفعلي لهذه الكفاءة.
- ومن خلال ما تم تنفيذه من أنشطة في إطار تقييم المعيار السابع تم لمس عدم ادراك الهيئات المهنية للمقصود بمدخل المزاج وبمتطلباته، حيث أشارت هذه الهيئات إلى قيامها بدمج المدخل ضمن سياساتها للتطوير المستمر من خلال النقل الحرفي للفقرات المتعلقة به ضمن المعيار السابع، دون أن تكون قادرة على الإجابة عن تساؤلات أصحابها بشأنه، كما أشار البعض إلى أن مدخل المزاج المطبق في الواقع العملي من طرف الهيئات المهنية ما هو إلا مدخل المدخلات، ذلك أن تركيز هذه الهيئات في عملية القياس كان على حجم المنقذ من أنشطة التطوير المهني المستمر وليس على مخرجات التعلم المحققة من خلال هذه الأنشطة¹³. وقد أوصى فريق العمل المكلف بدراسة المعيار السابع بتعويض مدخل المزاج بمستوى طموح للقياس يقوم على تقييم الكفاءة المهنية للمحاسبين المهنيين، مشيراً في هذا السياق إلى اتجاه بعض المهن كمهنة الطيران التجارية، أو الطلب نحو مطالبة ممارسيها بإكمال بعض الأنشطة التقييمية على فترات منتظمة خلال مرحلة التطوير المهني المستمر، موضحاً بأن التكنولوجيا دائمة التطور ستجعل من عملية قياس وتقييم الكفاءة أكثر سهولة وشفافية.
- وبشكل عام فإن فريق العمل أوصى بضرورة تضمين المعيار السابع لسلسلة لقياس التطوير المهني المستمر، تشمل كلاً من المدخل القائم على المدخلات مع الأخذ بمقترنات تحسينه، المدخل القائم على المخرجات في إطار التفسير الثاني المقدم له من الهيئات المهنية، مدخل لقياس الكفاءة المهنية.

- الرقابة: إن الهيئات المهنية مطالبة بمتابعة التزام أعضائها بما حدّدته من متطلبات بخصوص أنشطة CPD، ومثل هذه العملية يجب أن تقوم على إلزامهم بتقديم عدد من العناصر بشكل دوري هي:
 - تصريح حول قيامهم باستيفاء متطلبات الهيئة للتطوير المهني المستمر.

- تصريح يؤكد امتالهم لأي متطلبات خاصة محددة للتطوير المهني المستمر، كذلك التي يتم تحديدها بالنسبة لأدوار المحاسبين المهنيين التي تتضمن مخاطر عالية أو مسؤولية أكبر تجاه الجمهور كدور المراجع الخارجي للحسابات.
- أدلة على أنشطة التعلم المنقذة، أو على تحقق الكفاءات المستهدفة المحافظة عليها أو تطويرها.

إن الرقابة قد تتحقق أيضا من خلال المراجعة والفحص الميداني لعينة من المحاسبين المهنيين، بحيث يكون التركيز على التحقق من امتالهم لمتطلبات CPD كجزء من برنامجهم لضمان الجودة. ودورية الفحص والمراجعة تُحدَّد في إطار ما يتلاءم مع متطلبات البيئة المحلية للمهنيات، وفي إطار مراعاة مصلحة وتوقعات الجمهور والمنظرين وغيرهم من أصحاب المصالح، وهنا يشير مجلس معايير التعليم المحاسبي إلى أن تجارب بعض الهيئات العضوية بالاتحاد الدولي للمحاسبين بينت بأن الدورة التي تزيد عن خمس سنوات قد لاتمكن من تلبية احتياجات الأطراف السابقة، كما أن الفترة التي تقل عن سنة تكون مرهقة للمهنيات للمحاسبين المهنيين.

ج- تحديد العقوبات بالنسبة لحالات عدم الامتثال: يوجب المعيار السابع على الهيئات المهنية ربط حالات عدم الامتثال لمتطلباتها بالنسبة للتطوير المهني المستمر بعقوبات ملائمة، وقد يشمل ذلك النشر العلني لأسماء المحاسبين المهنيين غير المتمثلين، والسحب لرخصة الممارسة منهم.

3. توجهات الاتحاد الدولي للمحاسبين بخصوص تلبية متطلبات المعيار الدولي للتعليم المحاسبي IES7

قدم الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) عددا من التوجهات للمهنيات فيما يتعلق بكيفية تنفيذها لخطوة العمل المتعلقة بتوجهها نحو تلبية متطلبات المعيار IES7، وقد تمثلت هذه التوجهات في التالي:

- تقديم توضيحات كافية للمحاسبين المهنيين بخصوص برنامج التطوير المهني المستمر الالزامي وبخصوص خطوات تنفيذه، وهذا بهدف ضمان دعمهم لهذا البرنامج والتزامهم به.
- حصر برنامج التطوير المهني المستمر خلال المراحل الأولى لتطبيقه على فئة محددة من المحاسبين المهنيين وعلى المجالات التي لها أهمية خاصة بالنسبة لمصلحة الجمهور كالقضايا المرتبطة بمراجعة الحسابات وبالسلوك المهني، ليتم في المراحل الموالية من تنفيذ البرنامج التوجّه نحو توسيع نطاقه ليشمل المحاسبين المهنيين بكافة القطاعات. ففي هذه المراحل تكون المهارات المهنية قد تمتكت من التحكم بمختلف جوانب البرنامج، كما يكون سوق تقديم برامج التطوير المهني المستمر قد عرف دخول جهات جديدة إليه، الأمر الذي يسهل تغطية الاحتياجات التطويرية لمختلف المحاسبين المهنيين.
- تقديم برنامج التطوير المهني المستمر خلال الخطوات الأولى لتطبيقه تحت صفة الاختيارية (غير إلزامي)، وهذا بهدف:
- اعطاء الوقت الكافي للمحاسبين المهنيين من أجل تقبّل مفهوم التطوير المهني المستمر، بشكل يمكّنهم من إفاده الهيئة المهنية ومساعدتها على خلق عملية إلزامية به.
- تمكن الهيئة المهنية من الانطلاق في برنامج التطوير المهني المستمر، مع توفير الوقت والتكاليف المطلوبة لإنشاء آليات المراقبة المطلوبة في حالة تقديم البرنامج تحت صفة الإلزامية.

4. التطوير المهني المستمر للمحاسبين المهنيين في الجزائر في إطار التنظيم الحالي لمهنة المحاسبة.

مرت مهنة المحاسبة في الجزائر من ناحية تنظيمها بعدد من المحطات، كان أولها تلك الخاصة بسنة 1971، أين تم اصدار الأمر رقم 82-71¹⁴ الذي نظم مهنة المحاسب والخبير المحاسب، وسجل إنشاء المجلس الأعلى للمحاسبة، ليعاد تنظيم المهنة خلال سنة 1991 من خلال القانون رقم 91-08¹⁵ الذي سجل إنشاء منظمة وطنية تجمع تحت مظلتها الأشخاص الطبيعيين والمعنيون المؤهلين لمارسة مهنة المحاسب المعتمد، محافظ الحسابات، الخبير المحاسب، ليتم من خلال المرسوم التنفيذي رقم 96-318¹⁶ المؤرخ في 25 سبتمبر 1996 إنشاء المجلس الوطني للمحاسبة. ليتم مرة أخرى إعادة تنظيم المهنة خلال سنة 2010 وهذا من خلال القانون رقم 10-01¹⁷ الذي حدد شروط الممارسة والمسؤوليات بالنسبة لممارسي المهنة (محاسب معتمد، محافظ حسابات، خبير محاسب)، مسجلا إنشاء كل من:

- المجلس الوطني للمحاسبة.
- المصف الوطني للخبراء المحاسبين، الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، في إطار القانون رقم 01-10-08.
- أصبح لكل فئة من الفئات الثلاث المهنية المحاسبة جهازها المهني الخاص بعدما كانت منظومة تحت مظلة منظمة واحدة في إطار القانون رقم 91-08.
- معهد التعليم المختص الموجه لتقديم التعليم المتخصص للأفراد الراغبين في الحصول على شهادة محافظ الحسابات، وشهادة الخبير المحاسب. فالمحاسبون المهنيون في إطار التنظيم الحالي للمهنة - القانون رقم 01-10 لسنة 2010- ثلاثة فئات هي المحاسبون المعتمدون، محافظو الحسابات، الخبراء المحاسبون، حيث يُعدّ محاسبا معتمدا كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة مسّك وفتح وضبط محاسبات وحسابات التجار والشركات أو الهيئات التي تطلب خدماته، مع امكانية قيامه بإعداد جميع التصريحات الاجتماعية، الجبائية والإدارية المتعلقة بالمحاسبة التي كلف بها، ومساعدة زبائنه لدى الإدارات المختلفة.

ليُعد محافظاً للحسابات كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص تحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات، وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به. ليُعد خبيراً محاسباً كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص تحت مسؤوليته مهمة تنظيم، فحص، تقويم وتحليل المحاسبة ومختلف أنواع حسابات المؤسسات والهيئات التي تكلّفه بهذه المهمة بصفة تعاقدية. ويُعد الخبير المحاسب مؤهلاً أيضاً لتقديم الاستشارات للشركات والهيئات في الميدان المالي والاجتماعي والاقتصادي، كما يُعد المؤهل الوحيد للقيام بالتدقيق المالي والمحاسبي للشركات والهيئات، وهو يمكن أن يقوم بمسك ومركزة وفتح وضيّط ومراقبة وتجميع محاسبة المؤسسات والهيئات التي لا يربطه بها عقد عمل. ووفقاً لأحكام القانون رقم 01-10 لسنة 2010 يُعد الخبير المحاسب مؤهلاً لممارسة وظيفة محافظ الحسابات.

وفي الحقيقة إن الاطلاع على مضامون الأمر رقم 71-82، والقانون رقم 91-08 المنظّمين لمهنة المحاسبة في الجزائر خلال الفترة الممتدة من سنة 1971 إلى غاية سنة 2010 يمكن من القول بأن ما يمكن ربطه بعملية التطوير المهني المستمر للمحاسبين المهنيين خلال هذه الفترة هو تكليف الأجهزة المنظّمة للمهنة بتنفيذ دورات وملتقيات وتظاهرات مهنية ذات صلة بالمهنة، فأحد المهام المحدّدة للمجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين والخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات هي "المساعدة والهبوط بالتقدير المستمر للمستوى النظري والتقيني لأعضاء المنظمة الوطنية، والتحضير للتدريبات والملتقيات المهنية، وتنظيمها والإشراف عليها، ومراقبتها بالاتصال مع السلطات المختصة"¹⁸. ليشكل "تنظيم التظاهرات واللقاءات ذات الطابع التقني"¹⁹ أحد المهام المحدّدة للمجلس الوطني للمحاسبة.

والتكليف السابق للأجهزة المهنية بتنفيذ الدورات والملتقيات لا يمكن اعتباره سياسة كاملة تحقق متطلبات المعيار IES7A بخصوص التطوير المهني المستمر للمحاسبين المهنيين، فليس هناك إشارة إلى إلزامية هذه الدورات والملتقيات بالنسبة للمحاسبين المهنيين، وليس هناك ما يشير إلى وجود آلية لمتابعة التزام الأجهزة المهنية بتحقيق هذه الدورات. وبالانتقال إلى الاطلاع على ما صدر من مراسيم تنفيذية منظمة للمهنة خلال الفترة المولالية لصدور القانون رقم 01-10 لسنة 2010، يمكن تسجيل بعض الإجراءات التي يمكن تصنيفها ضمن خانة تحسين تنظيم عملية التطوير المهني المستمر للمحاسبين المهنيين، وهذه الإجراءات هي:

- التكليف من خلال المرسوم التنفيذي رقم 12-288 المؤرخ في 21 جويلية 2012²⁰ لمعهد التكوين المختص بتقديم برامج للتكوين المتواصل لصالح المحاسبين المهنيين، مع توضيح أن:
 - المجلس العلمي والبيداغوجي لمعهد التعليم المختص هو من سيقوم بإنجاز مشاريع برامج التكوين المتواصل، وهذه البرامج تقرر من طرف مجلس الإدارة لمعهد التعليم المختص، وتكون محل موافقة من طرف المجلس الوطني للمحاسبة.
 - دورات التكوين المتواصل المنقذة تتوج باختبارات تقييمية يمنح للناجحين في اجتيازها شهادة تثبت ذلك.
- فمن خلال المرسوم رقم 12-288 تم لأول مرة وبشكل صريح الإشارة إلى استمرارية عملية التعلم بالنسبة للمحاسبين المهنيين، والمصطلح المستخدم للتعبير عن هذا الأمر هو مصطلح "التكوين المتواصل"، غير أنه لم يتم الإشارة إلى إلزامية هذا التكوين بالنسبة للمحاسبين المهنيين.

- بـ التكليف من خلال المرسوم التنفيذي رقم 11-24 المؤرخ في 27 جانفي 2011²¹ للجنتين من لجان المجلس الوطني للمحاسبة بتنفيذ ملتقيات ومؤتمرات وورش تكوينية، في إطار العمل المحدد لهما، وهذا على النحو التالي:
- لجنة التكوين: من بين ما حدد لهذه اللجنة من مهام نجد تحضير برامج تكوين في مجال المعايير المحاسبية الدولية، وتنظيم ملتقيات وأيام دراسية ومؤتمرات وورش عمل في مختلف ميادين المحاسبة والتدقيق.
- لجنة مراقبة النوعية: من بين ما حدد لهذه اللجنة من مهام نجد تنظيم ملتقيات حول النوعية التقنية للأشغال والأخلاقيات والتصرفات التي يجب على المهنيين التحالى بها في مجال الاستشارة والعلاقات مع الزبائن.

- جـ التكليف من خلال المراسيم التنفيذية رقم 11-25، 11-26، 11-27 المؤرخة في 27 جانفي 2011 للمجالس الوطنية للأجهزة المهنية الثلاث لمهني المحاسبة (مصف، غرفة، منظمة) بتنظيم ملتقيات تكوين ذات علاقة بمصالح المهنة.
- دـ مطالبة المحاسبين المهنيين المتربيسين من خلال المرسوم التنفيذي رقم 11-393 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011، بالمشاركة خلال فترة تربصهم في الأيام الدراسية التي ينظمها مراقب التربص، مع التوضيح بأنهم معنيون بالأعمال الدورية للتكنولوجيا حول السلوك والعقيدة المهنية التي تنظمها الأجهزة المهنية الثلاث (مصف، غرفة، منظمة).

إن برامج التكوين، الملتقيات، المؤتمرات، والورش المنقذة من طرف لجان المجلس الوطني للمحاسبة ومن طرف الأجهزة المهنية (مصف، غرفة، منظمة) يمكن أن ينظر إليها على أساس تشكيلها لأنشطة CPD، غير أنه لم يشر إليها بالمصطلح المستخدم للدلالة على ذلك "التكوين المتواصل" ، كما أنه لم يشر إلى إلزامية تحقيقها من المحاسبين المهنيين، الأمر الذي يحتاج إلى الفصل فيه، فهل هذه الأنشطة تدخل ضمن نطاق أنشطة CPD، وهل هي إلزامية أم لا؟

5. مجالات تطوير تنظيم مهنة المحاسبة بالجزائر في ضوء متطلبات المعيار الدولي للتعليم المحاسبي IES7
 إن تطوير تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر في ضوء IES7 يتطلب وضع سياسة تلزم المحاسبين المهنيين بعملية التطوير المهني المستمر، وتحدد ما يتصل بذلك بالنسبة لعملية القياس، الرقابة، العقاب. وفيما يلي تحديد لأوجه التطوير الممكنة بخصوص كل عملية من هذه العمليات وبخصوص خطوات الانتقال إلى وضع سياسة تلزم المحاسبين المهنيين في الجزائر بأنشطة CPD.

أولا- القياس: إن ما يمكن قوله بخصوص عملية القياس هو أن الاعتماد لمدخل المخرجات (الأفضل وفقا للمعيار السابع) لا يمثل الخيار الأفضل للاعتماد خلال المراحل الأولى لتطبيق إلزامية أنشطة CPD، فالمدخل لا يلزم المهنيين بحجم معين لهذه الأنشطة الأمر الذي قد يستخدمه هؤلاء المهنيون في ضل عدم تعودهم على العملية كوسيلة للتهرب من تحقيقها. والأفضل هو اعتماد مدخل المخرجات وفقاً لمتطلباته المحددة بالمعيار السابع (20 ساعة تعلم سنوياً كحد أدنى، 120 ساعة تعلم كل ثلاثة سنوات منها 60 ساعة قابلة للتحقق منها)، ذلك أن إلزام المهنيين بتحقيق حد معين من ساعات التعلم سيساهم في خلق نوع من الانضباط لديهم اتجاه تحقيق هذه العملية. وبخصوص المشار إليه سابقاً من قصور مدخل المدخلات في قياس الكفاءة المطرورة من المحاسب المهني يمكن القول بأن شهادة نجاح المحاسب المهني في عملية التقييم المزعزع تنفيذها بنهاية دورات التكوين لمعهد التعليم المختص ستكون هي الدليل على تطويره لكفاءاته.

إلى جانب تحديد سياسة CPD المعتمدة لمدخل المدخلات كمدخل للقياس فإنها يجب أن تتضمن توضيحاً بخصوص ما يُعد مقبولاً من المحاسب المهني كأنشطة للتطوير المهني المستمر في إطار تلبيةه لساعات التعلم المطلوبة (120 ساعة كل ثلاثة سنوات). وهنا يمكن التوصية بتوسيعة مجال هذه الأنشطة بهدف تيسير تحقيق المحاسب المهني للحجم السامي المطلوب، وكممارسة تدخل بهذا الإطار يمكن الاشارة إلى قيام "معهد المحاسبين القانونيين لجنوب إفريقيا" (SAICA) بجعل قراءة أعضائه من المحاسبين المهنيين للمجلة الصادرة عنه "The Accountancy SA" ناشطاً قابلاً للتحقق منه يدخل ضمن 60 ساعة القابلة للتحقق منها المطلوبة كل ثلاثة سنوات، وهذا من خلال مطالبته للمحاسبين المهنيين بالإجابة الصحيحة عن الأسئلة المتاحة على موقعه على شبكة الأنترنيت، والمتعلقة بالمواضيع الواردة بمجلته²⁶، فالمعهد وهذه الممارسة يكون قد وسع مجال أنشطة CPD المقبولة من أعضائه، ومثل هذه الممارسة يمكن الاستفادة منها ومجاراتها بالنسبة للمحاسبين المهنيين في الجزائر، وهنا يمكن أن نسجل عدم وجود مجلة خاصة بالمحاسبين المعتمدين والخبراء المحاسبين، فهناك فقط مجلة خاصة بمحافظي الحسابات هي مجلة "المدقق".

ومع اعتماد مدخل المدخلات في قياس أنشطة CPD يكون من المناسب مطالبة المحاسبين المهنيين بتنفيذ خطوات دورة التطوير الموجه نحوها من خلال المقترن المقترن من قبل فريق العمل المكلف بمراجعة IES7، فالوجود لمثل هذا المطلب ضمن سياسة CPD الموضوعة سيساعد على ضمان صلة المحقق من طرف المحاسبين المهنيين من أنشطة CPD بممتلكات دورهم الحالي أو خططهم لمسارهم المهني. وفي تحديد الخطوات المشكلة لدوره CPD بالنسبة للمحاسبين المهنيين في الجزائر يمكن الاستعانة بتجارب الهيئات المهنية الرائدة، فمعهد المحاسبين القانونيين لإنجلترا وويلز (ICAEW) حدد هذه الخطوات في قيام المحاسب المهني بالتأمل (Reflect)، التصرف (Act)، التأثير (Impact)، أي التأمل في دوره الحالي وتطلعاته المستقبلية ليحدد احتياجاته التطويرية في ضوء ذلك، لينتقل للتصريف أي تحقيق أنشطة CPD الملائمة، ليحدد تأثير ما قام به من أنشطة على أدائه، فهل لبى احتياجاته التطويرية أم أنه بحاجة لأنشطة CPD أخرى؟ ليدخل بعدها في دورة جديدة لأنشطة CPD²⁷. والخطوات نفسها وُجه نحوها من طرف جمعية المحاسبين القانونيين (ACCA)، تحت مسمى التخطيط (Plan)، العمل (Do)، المراجعة (Review).

إن السياسة الموضوعة فيما يتعلق بأنشطة CPD للمحاسبين المهنيين يجب أن تتضمن مطالبتهم بتسجيل أنشطتهم للتطوير، مع توجيههم نحو اظهار تحقيقهم لخطوات دورة CPD، وهنا يمكن تزويد هؤلاء المحاسبين بنموذج يعكس هذه الخطوات من خلال الموقع الالكتروني للمجلس الوطني للمحاسبة باعتباره الجهة المسؤولة عن متابعة تكوين المحاسبين المهنيين، كما يمكن الاتجاه نحو السماح للمهني بتسجيل أنشطته للتطوير بشكل مباشر من خلال هذا الموقع، الأمر الذي تتحققه العديد من الهيئات المهنية (ACCA، SAICA، ICAEW وغيرها)، حيث تسمح لأعضاءها بتسجيل أنشطتهم للتطوير باستخدام النموذج المخصص لذلك من طرفها، باستخدام حساباتهم الخاصة ضمن موقعها على شبكة الأنترنيت.

ثانيا- الرقابة : فيما يتعلق بسياسة الرقابة على التزام المحاسبين المهنيين بأنشطة CPD يمكن التوجيه نحو الممارسة المتبعة من طرف العديد من الهيئات المهنية، والقائمة على الفحص السنوي لتسجيلات CPD لعينة مختارة من المحاسبين المهنيين، وفي هذا الإطار يجب توجيه المحاسبين المهنيين نحو الاحتفاظ بتسجيلاتهم لأنشطة CPD، وال فترة المحددة لذلك من طرف عدد من الهيئات المهنية (جمعية المحاسبين القانونيين ACCA، جمعية المحاسبين القانونيين لهونكונג HKICPA) هي ثلاثة سنوات، وهي الفترة المتفوقة مع متطلبات مدخل المدخلات ضمن المعيار السابع - المحاسب المهني مطالب بتحقيق 120 ساعة تعلم كل ثلاثة سنوات -

ويدخل أيضاً في إطار سياسة الرقابة وجوب مطالبة المهنيين بالتصريح سنوياً بوضعياتهم تجاه أنشطة CPD، ومن واقع ممارسات الهيئات المهنية يمكن القول بأن هذه العملية تم غالباً خلال قيام المحاسبين المهنيين بتجديد عضويتهم، والمتطلبات بهذا التصريح تدور بشكل عام حول تحديد المهني للمنفذ من قبله من أنشطة التطوير مع تميزه لأنشطة القابلة للتحقق منها عن غيرها.

ثالثاً- عقوبات عدم الامتثال: يجب أن تحدّد سياسة CPD عقوبات حالات عدم الامتثال من طرف المحاسبين المهنيين. وهنا يمكن الإشارة إلى أن العقوبة المعمول بها من طرف العديد من الهيئات المهنية هي سحب الخصوصية من المحاسب المهني، ويرتبط بتحديد عقوبة عدم امتثال المحاسب المهني لمتطلبات CPD تحديد حالات الاعفاء من أنشطة CPD، والهيئات المهنية بشكل عام تحدّد هذه الحالات في حالة تقاعده المحاسب المهني مع عدم تقديمها لأي خدمات بالمجال المحاسبي، وبحاله العضو الذي يقرر التوقف عن الممارسة لفترة طويلة لأسباب مرضية أو عائلية مع استثناء حالة الأمومة من الحالات المرضية، فالأعضاء المتوقفين عن أداء أدوارهم بشكل مؤقت لا يدخلون في دائرة الاعفاء.

وكممارسة مميزة بخصوص حالات الاعفاء من أنشطة CPD يمكن الإشارة إلى أن معهد المحاسبين القانونيين لإنجلترا وويلز لا يُطالب الأعضاء المتوقفين بشكل مؤقت عن العمل بتحقيق نفس حجم الأنشطة المحققة من قبلهم خلال فترة عملهم، فالمتوقع منهم هو فقط أن يكونوا على معرفة بالتغييرات المهنية، وهذا الأمر يمكّن تحقيقه من خلال الاطلاع على المنشورات ذات الصلة، أو على ما يقدمه من مواد بهذا الخصوص، مثل مجلته "economia" التي تتضمن أحدث الأخبار والتحليلات في عالم الأعمال والمالية والمحاسبة²⁸، والتي يمكن الاطلاع عليها من خلال صيغتها المطبوعة، أو من خلال الصفحة المخصصة لها على موقع المعهد، الصفحة التي تتبع للأعضاء التفاعل بخصوص مواضيع المجلة من خلال التعليق عليها، الأمر الذي يمثل شكلاً آخر متاح للأعضاء المعهد من أجل تحقيق عملية CPD.

والممارسة السابقة يمكن العمل على مجارتها من طرف الأجهزة المهنية في الجزائر(مصرف، غرفة، منظمة)، فمن المناسب توفير مجلة خاصة بالنسبة لكل من فئة المحاسبين المعتمدين، والخبراء المحاسبين، مع اتاحة هذه المجالات إلى جانب تلك الخاصة بمحافظي الحسابات (الدقق) على الواقع الإلكتروني للأجهزة المهنية، مع فتح مجال للمناقشة بخصوص المواضيع الواردة بها من خلال هذه الواقع، ومع الحرص على توجيه محتوى هذه المجالات نحو تزويد المهنيين بكل جديد بخصوص المهنة.

رابعاً- خطوات وضع سياسة الزامية لأنشطة CPD: في إطار السعي لضمان نجاح تطبيق سياسة إلزامية للتطوير المهني المستمر، ولضمان حصول المحاسبين المهنيين على أنشطة CPD ذات جودة مناسبة واستفادتهم منها، يكون من المناسب تحقيق الخطوات التالية:
أ- إعداد خرائط للكفاءة تحدّد قائمة الكفاءات الأساسية المطلوبة لكل فئة من الفئات الثلاث للمحاسبين المهنيين في الجزائر (محاسب معتمد، محافظ حسابات، خبير محاسب)، وعند وضع هذه الخرائط يكون من المناسب الاطلاع على ما حققه الهيئة الرائدة لهذا الإطار، وهنا يمكن الإشارة إلى:

- خريطة الكفاءة للمحاسبين القانونيين الموضوعة من طرف معهد المحاسبين القانونيين لجنوب إفريقيا (SAICA)²⁹.

- خريطة الكفاءة للمحاسب القانوني الموضوعة من طرف معهد المحاسبين القانونيين لهونكونغ (HKICPA)³⁰.

- خريطة الكفاءة للمحاسب القانوني الموضوعة من طرف هيئة المحاسبين المعتمدين لكندا (CPA Canada)³¹.

- المعيار الثامن لمجلس معايير التعليم المحاسبي الدولي، والذي يحدّد المطلوب تطويره والحفاظ عليه من المحاسب المهني المسؤول عن مراجعة القوائم المالية³².

إن خرائط الكفاءة المصممة يجب أن تكون محل مراجعة دورية يكون الهدف منها تطويرها لتعكس التغيرات في متطلبات بيئة الأعمال من المحاسبين المهنيين.

ب- وضع بيان يحدد من خلاله السياسات المنظمة لعمل مقدمي برامج التطوير المهني المستمر (معهد التعليم المختص أو غيره من الجهات) فيما يتعلق بأربع عمليات هي تقديم برامج التطوير، قياسها، منح الشهادات والاحتفاظ بالوثائق الخاصة بها. وهنا يمكن الاسترشاد بالبيان المعد بالشراكة بين كل من المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) والرابطة الوطنية لمجالس الدولة للمحاسبة (NASBA)، والذي يضم أربعة وعشرون معياراً غطت هذه العمليات³³.

ج- وضع خطة للانتقال نحو إلزام المحاسبين المهنيين بالتطوير المهني المستمر، تكون قائمة على التدرج في تحقيق ذلك، فمثلاً يمكن تحديد المدة لهذه الخطة بأربع سنوات، بحيث تحدّد الأهداف لكل سنة على النحو التالي:

السنة الأولى: يجب العمل خلال هذه السنة على توعية المحاسبين المهنيين بأهمية أنشطة CPD، وبالدروافع وراء فرض إلزاميتها، وهنا يكون من المناسب تعريف المهنيين بمتطلبات IES7 وبمارسات الهيئات المهنية المطبقة لها. والتوعية يمكن أن تتحقق بالاعتماد على مختلف وسائل الاتصال، بما في ذلك المؤتمرات، الإذاعة، الصحف، التلفزة، المواقع الإلكترونية للأجهزة المهنية (مصرف، غرفة، منظمة، المجلس الوطني للمحاسبة).

إن أحد نتائج العمل خلال هذه السنة يجب أن تتمثل في كسب تأييد المحاسبين المهنيين لإلزامية أنشطة CPD، وأهم طريقة لتحقيق ذلك هي اشراكهم بجميع العمليات ذات الصلة بفرض هذا الالتزام، الأمر الذي يمكن تحقيقه من خلال استطلاع آرائهم بخصوص هذه العمليات.

والنتيجة الثانية التي يفترض الوصول إليها خلال هذه السنة هي الاتفاق بخصوص سياسة القياس، الرقابة، العقاب المرتبطة بـالزامية أنشطة CPD، وبشأن خطوات الانتقال لتطبيقها.

السنة الثانية: خلال هذه السنة يفضل التوجه نحو التأكيد من فعالية السياسة والإجراءات الموضوعة فيما يتعلق بأنشطة CPD، وهذا من خلال التطبيق الفعلي لها، ويكون هذا من خلال اعداد عدد محدود من دورات التطوير وتوجهها تحت صفة الاختيارية نحو فئة محددة من المحاسبين المهنيين، لتجدد في ضوء ما تظهره هذه التجربة من نتائج الخطوات القادمة للعمل، فهل سيتم المضي قدماً في تنفيذ خطة العمل الموضوعة، أم أنه يفضل إعادة النظر في السياسة والإجراءات الموضوعة.

وإنطلاقاً من توجيه الإتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) المتعلق بمتطلبات قصر أنشطة التطوير خلال المراحل الأولى لتطبيق برامج CPD على المجالات ذات الأهمية للجمهور، يمكن التوجيه نحو قصر أنشطة التطوير المنفذة خلال هذه السنة على فئة محافظي الحسابات والخبراء المحاسبين، وعلى معايير المراجعة الجزائرية (NAA) كموضوع للتطوير، وهذا بالنظر إلى أن هذه المعايير تمثلحدث الجديد في بيئة المحاسبة. وهنا يمكن البدأ بتطلب عدد قليل من ساعات التعليم من الفئتين للمحاسبين المهنيين، وهذا في إطار ما يمكن توفيره من أنشطة تطويرية لصالحهم، الأمر الذي يتوقف على الموارد المالية المتاحة والمخصصة للعملية، وهنا يمكن التوجيه نحو الأخذ بخيار تقديم برامج التطوير من خلال شبكة الأنترنيت لما في ذلك من مراعاة لظروف العمل بالنسبة للمحاسبين المهنيين، ومن أثر على تقليل التكلفة الكلية لهذه البرامج.

السنة الثالثة: هنا يتم الانتقال إلى إلزام محافظي الحسابات والخبراء المحاسبين بتحقيق المتطلبات الموضوعة فيما يتعلق بعملية التطوير المهني المستمر، وهنا يمكن للجهة المقدمة لأنشطة CPD في إطار ما اكتسبته من خبرة خلال السنة الثانية للبرنامج التوسيع فيما تتيحه من أنشطة، وفيما تغطيه هذه الأنشطة من مواضيع. خلال هذه السنة يجب البدء في إعداد أنشطة التطوير التي ستوجه نحو الفئة الثالثة للمحاسبين المهنيين (المحاسبين المعتمدين)، والتي لم تشملها بعد إلزامية أنشطة CPD.

السنة الرابعة: خلال هذه السنة تصبح عملية التطوير المهني المستمر إلزامية بالنسبة للفئات الثلاث للمحاسبين، وخلال السنوات الأولى لتطبيق برنامج CPD الالزامي يكون من غير المناسب تطبيق العقوبة المرتبطة بسحب العضوية، فخلال هذه السنوات يجب التركيز بشكل أكبر على جذب المحاسبين المهنيين نحو الاعتقاد بأهمية أنشطة CPD، الأمر الذي سيسشكل إن تحقق دافعاً ذاتياً لديهم لتنفيذ هذه الأنشطة، فمن المناسب التفكير في عقوبات أقل صرامة خلال هذه الفترة من قبيل التوقيف المؤقت للمحاسب المهني.

الخاتمة: من خلال الدراسة الحالية تم العمل على رؤية تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر من منظور متطلبات IES7، وقد تم التوصل إلى عدد من النتائج سمحت بالحكم على فرضيات الدراسة، ويتقدم عدد من التوصيات، على النحو التالي:

أ- نتائج اختبار فرضيات الدراسة: إن الدراسة الحالية سمحت بالخروج بالنتائج التالية:

- المطلب الأساسي للمعيار IES7 هو ذلك المتعلق بضرورة إلزام الهيئات المهنية لجميع أعضائها من المحاسبين المهنيين بـأنشطة CPD، مع تحديدها لسياسات فيما يتعلق بالعمليات ذات الصلة من قياس، رقابة، وعقوبات لعدم الامتثال.

- إن تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر في إطار الأمر رقم 71-82، والقانون رقم 91-08 تضمن القليل جداً فيما يتعلق بعملية التطوير المهني المستمر المهني المحاسبة، فالعملية حُجمت في توجيه بعض الجهات نحو تنفيذ دورات ذات صلة بالمهنة دون ربط مباشر لهذه الدورات بالحفظ والتطوير المستدامين للكفاءة المهنية للمحاسبة، ودون الإشارة إلى إلزامية تحقيق هذه الدورات من طرف المحاسبين المهنيين.

- إن القانون رقم 01-10 والممارسات التنفيذية ذات الصلة بمضمونه سجلت نوعاً من الاتجاه نحو عملية التطوير المهني المستمر المهني المحاسبة، وهذا الاتجاه ظهر بشكل أساسي من خلال إنشاء معهد التعليم المختص الذي حددت أحد مهامه في إعداد وتنفيذ أنشطة CPD لصالح المهني المحاسبة، غير أن هذا التطوير لم يتبع بعد إلزامية CPD بالنسبة لهؤلاء المهنيين.

إن النتائج المشار إليها أعلاه تأكيد صحة الفرضية الأولى للدراسة والتي تنص على أن "هناك مجال لتطوير تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر في ضوء متطلبات المعيار الدولي للتعليم المحاسبي IES7" فهذا المجال يرتبط بشكل أساسي بضرورة الاتجاه نحو تلبية متطلبات المعيار غير المحققة من خلال التنظيم الحالي للمهنة، أي المرتبطة بضرورة العمل على جعل تحقيق أنشطة CPD عملية الزامية بالنسبة لمهني المحاسبة في الجزائر مع وضع السياسات الضرورية للتأكد من تحقيق المهنيين لهذا الالتزام، أي السياسات المرتبطة بكل من عملية القياس، الرقابة، الامتحان. وكذلك يمكن قبول فرضية الدراسة الثانية التي تنص على أن "هناك مجال للاستفادة من ممارسات الهيئات المهنية العضوة بالاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) في إطار تطوير تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر باتجاه تلبية متطلبات المعيار الدولي للتعليم المحاسبي IES7" فالدراسة تضمنت الاشارة إلى عدد من الممارسات المميزة لعدد من الهيئات العضوية بالاتحاد بخصوص عملية التطوير المهني المستمر لأعضائها من المحاسبين المهنيين.

ب- الاقتراحات: إن ما يمكن اقتراحه في ضوء نتائج الدراسة يدور بشكل أساسي حول ضرورة اتجاه الأطراف المسؤولة عن تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر نحو تحديد سياسة تلزم المحاسبين المهنيين بـتنفيذ أنشطة التطوير المهني المستمر، مع المراقبة في ذلك لـمتطلبات IES7، وللممارسات الهيئات المهنية المطبقة له.

- ¹ The International Federation of Accountants (IFAC), IFAC Membership Admission Criteria and Process, <<http://www.ifac.org/system/files/uploads/CAP/IFAC-Membership-Admission-Criteria-and-Process.pdf>>, 2016, viewed 20.11.2016.
- ² <http://www.ifac.org/about-ifac/organization-overview/history>, viewed 15.02.2017.
- ³ <http://www.ifac.org/about-ifac/organization-overview>, viewed 06.01.2017.
- ⁴ The International Federation of Accountants (IFAC), Fact Sheet, <<http://www.ifac.org/system/files/uploads/IAESB/IAESB-Fact-Sheet-2015-2.pdf>>, 2015, viewed 30.12.2016.
- ⁵ The International Federation of Accountants (IFAC), Continuing Professional Education, Agenda Item 8-B, IFAC Education Committee Meeting, Stockholm, Para3,< <https://www.ifac.org/system/files/meetings/files/0724.pdf> ,August2004>, viewed 05.01.2017.
- ⁶ The International Federation of Accountants (IFAC), International Education Standard (IES7): Continuing Professional Development (Redrafted), Basis for Conclusions, Para3, <[https://www.iaasb.org/system/files/publications/files/IES%207%20-IAESB%20Basis%20for%20Conclusions_VFinal%20\(3\).pdf](https://www.iaasb.org/system/files/publications/files/IES%207%20-IAESB%20Basis%20for%20Conclusions_VFinal%20(3).pdf)>, 2012>, viewed 05.02.2017.
- ⁷ The International Federation of Accountants (IFAC), Framework for International Education Standards for Professional accountants and Aspiring Professional Accountants (2015), Para 18, <<http://www.ifac.org/system/files/publications/files/IAESB-Framework-forIES-for-Professional-Accountants-and-Aspiring-Professional-Accountants.pdf>>, 2015, viewed 25.02.2017.
- ⁸ Ibid, Para12.
- ⁹ The International Federation of Accountants (IFAC), International Education Standard (IES)7 , Continuing Professional Development (Redrafted),Para A2, <<https://www.ifac.org/system/files/publications/files/IES%207%20FINAL%20July%2019%202012.pdf>>, July 2012>, viewed 20.05.2017.
- ¹⁰ Ibid, Para 10-17.
- ¹¹ The International Federation of Accountants (IFAC), Review of IES7, Continuing Professional Development-Issue Paper, Agenda Item 2-1, IAESB CAG Meeting, Toronto, Canada , p10, <https://www.iaesb.org/system/files/meetings/files/2-1-IAESB-CAG-Sep-2016-mtg-IES-7-Issues-Paper_FINAL.pdf>, Sep2016>, viewed 28.05.2017.
- ¹² Ibid, p11-13.
- ¹³ Ibid, p13.
- ¹⁴ الأمر رقم 71-82 المؤرخ في 29 سبتمبر 1971،شتنضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 107، 1971.
- ¹⁵ القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991،شتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، 1991.
- ¹⁶ مرسوم تنفيذي رقم 96-318 المؤرخ في 25 سبتمبر 1996،شتنضمن إحداث المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، 1996.
- ¹⁷ القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010،شتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، 2010.
- ¹⁸ مرسوم تنفيذي رقم 20-92 المؤرخ في 13 جانفي 1992،شحدّ تشكيل مجلس النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين وضبط اختصاصاته وقواعد عمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 3، 1992، المادة .8
- ¹⁹ مرسوم تنفيذي رقم 96-318، مرجع سابق، المادة .3

²⁰ مرسوم تنفيذي رقم 12-288 مؤرخ في 21 جويلية 2012، شحدّ إنشاء معهد التعليم المتخصص لمهنة المحاسب وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، 2012.

²¹ مرسوم تنفيذي رقم 11-24 مؤرخ في 27 جانفي 2011، شحدّ تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، 2011.

²² مرسوم تنفيذي رقم 11-25 مؤرخ في 27 جانفي 2011، شحدّ تشكيلة المجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين وصلاحياته وقواعد سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، 2011.

²³ مرسوم تنفيذي رقم 11-26 مؤرخ في 27 جانفي 2011، شحدّ تشكيلة المجلس الوطني لغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وصلاحياته وقواعد سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، 2011.

²⁴ مرسوم تنفيذي رقم 11-27 مؤرخ في 27 جانفي 2011، شحدّ تشكيلة المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وصلاحياته وقواعد سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، 2011.

²⁵ مرسوم تنفيذي رقم 11-393 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011، شحدّ شروط وكيفيات سير التربص المهني واستقبال ودفع أجر الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المتربيسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، 2011.

26 The South African Institute of Chartered Accountants (SAICA), Revised CPD Policy,

<https://www.saica.co.za/Portals/0/Members/CPD/SAICA_CPD_Policy%202014%20update.pdf , 2013>, viewed 22.05.2017.

27 Institute of Chartered Accountants in England and Wales (ICAEW), Continuing Professional Development (CPD) - quick Guide, <<http://www.icaew.com/-/media/corporate/files/members/cpd/quick-guide-to-cpd.ashx>>, viewed 21.05.2017.

28 <https://www.icaew.com/en/membership/cpd/cpd-exemptions>, viewed 15.02.2017.

29 The South African Institute of Chartered Accountants(SAICA), Competency Framework-Detailed Guidance for the Academic Programme,

<https://www.saica.co.za/Portals/0/LearnersStudents/documents/Detailed_Guidance_to_the_competency_framework_for_the_academic_programme_Updated_and_approved_July_2014.pdf , 2014>, viewed 15.05.2017.

30 Hong Kong Institute of Certified Public Accountants (HKICPA), Position Paper on New Qualification Programme, P44-70, <http://www.hkicpa.org.hk/file/media/section2_become_a_hk_cpa/positionpaper-qp/positionpaper2017.pdf, 2017 > , viewed 08.06.2017.

31 Chartered Professional Accountants Canada (CPA Canada), the Chartered Professional Accountant Competency Map, <<https://www.cpacanada.ca/-/media/site/become-a-cpa/docs/competencymap.pdf> ,2012>, viewed 20.06.2017

32 The International Federation of Accountants (IFAC), International Education Standard (IES) 8, Professional Competence for Engagement Partners Responsible for Audits of Financial Statements (Revised), <<http://www.ifac.org/system/files/publications/files/IAESB-IES-8.pdf>, 2014>, viewed 28.05.2017.

³³ The American Institute of CPAs (AICPA), National Association of State Boards of Accountancy (NASBA), The Statement on standards for continuing Professional Education (CPE) Programs, <http://www.aicpa.org/CPEAndConferences/CPERequirements/DownloadableDocuments/Statement_on_Standards_for_CPE_Programs-2016.pdf, 2016 >, viewed 25.05.2017.